

قرار محكمة النقض

رقم 2/680

الصادر بتاريخ 28 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/886

نزاع إداري - طلب تسوية وضعية إدارية ومالية مع ترتيب الأثر القانوني - سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/02/10 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الاستاذ (ض.م) (ن)، الرامي إلى نقض القرار رقم 556 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2015/04/16 في الملف عدد 2015/7209/107.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/07/06.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارية المقررة السيدة سعاد المديني تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتاجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2015/04/16 عدد 556 في الملف 2015/7209/107 انه بتاريخ 2009/10/13 تقدم (م.ع) امام المحكمة الإدارية بمراكش بمقال عرض من خلاله أنه يملك دكانا صغيرا لبيع المواد الغذائية بقرية نائية بدوار (ن) إقليم الصويرة وقد فرضت عليه إدارة الضرائب الضريبة على الدخل حسب الجدول رقم 2001/75/140942 لا تتناسب والنشاط الممارس من طرفه بعد ان اعتبرته تاجرا بالجملة في حين أنه يتاجر بالتقسيط لا يتعدى دخله 1.500 درهم وقد تقدم بتظلم إلى المدير الاقليمي للضرائب بالصويرة وتوصل منه بجواب يشعره فيه أن الإدارة خفضت مبلغ الضريبة المفروضة عليه على أساس دخل قدره: 28.000 درهم بدلا من 41.000 درهم وأن ذمته ما زالت عامرة بمبلغ 1.552 درهم دون الفوائد ملتصا

الحكم بإعفائه من الضريبة المفروضة عليه وبإسقاطها عنه ابتداء من سنة 2001 إلى غاية 2009 باعتباره مجرد تاجر بالتقسيط وليس بالجملة واحتياطيا إجراء خبرة لتقويم دخله الشهري أجابت إدارة الضرائب ملتزمة شكلا عدم قبول الدعوى لأنه لا دليل على صدور الضريبة على الدخل برسم سنة 2009 بتاريخ تقديم المطالبة المودعة في: 2009/03/17 وبفرضها موضوعا لكون الضريبة فرضت طبقا لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 17-89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل على اعتبار أن المدعي يمارس التجارة ويحصل على دخل مهني سنوي قدره: 28.000 درهم وبرسم سنوات 2002 إلى 2004 لم يتم إصدار أي مبلغ ضريبي في حق المعني بالأمر كما أن المبالغ الأخرى جد زهيدة ومناسبة لنشاط المدعي وبعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2010/04/29 عدد 126 في الملف 2009/05/891 استأنفته المديرية العامة للضرائب على أساسا أن المستأنف عليه لم يباشر مسطرة المطالبة الإدارية وأنها منحتة بالنسبة لسنة 2001 تخفيضا قدره 28.000 درهم عوض 41.000 درهم بعدما تبين لها انه يمارس تجارة واحدة وذلك بناء على الشكاية التي تقدم بها بتاريخ 2007/05/22 وأن أهمية التجارية للمحل الذي يزول فيه تبلغ 3.600 درهم وعلى قيمة غير منازع فيها إذ صنفته الإدارة في أدنى درجة (A5) وقد تم الفرض الضريبي بناء على الربح الأدنى العادي الذي يتناسب مع قيمة نشاط بيع المواد الغذائية مضيضة انها لم تقم بمباشرة أية إجراءات للتصحيح الضريبي في مواجهة المستأنف عليه حتى تكون ملزمة بمباشرة مسطرة التصحيح وبناء على القرار عدد 823 الصادر عن هذه المحكمة (بمراكش) بتاريخ 2011/10/12 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وبناء على طلب النقض الذي تقدمت به المديرية العامة للضرائب بتاريخ 2013/08/01 في مواجهة هذا القرار وبعد المناقشة لهذه الأسباب قضت محكمة النقض بتاريخ 2014/06/12 في القرار عدد 2/648 الملف عدد 2013/2/4/2695 بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على هذه المحكمة (محكمة الاستئناف الادارية بمراكش) للبت فيه من جديد بعله (ان محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إليه على كون الإدارة لم تدل بالوثائق التي اعتمدتها في تحديد القيمة الاجارية والواقع ان المطلوب لم ينازع نهائيا في هذه القيمة) وبناء على مستنتجات الطرفين بعد قرار الإحالة أكدت إدارة الضرائب ما جاء في مقالها الاستئنافي في حين نازع السيد (م.ع) في القيمة الاجارية للمحل المفروضة عليه الضريبة وقد طالب خلال المرحلة الابتدائية بإجراء خبرة قضائية لتحديد قيمتها كما تقدم بمقال أمام إدارية مراكش يتضمن المنازعة في القيمة المذكورة وأن إدارة الضرائب لم تثبت السند المعتمد عليه في تحديدها في مبلغ 300 درهم شهريا ملتزمة تأكيد الحكم المستأنف وبعد المناقشة قضت محكمة الاستئناف الادارية بمراكش بقرار بتاريخ 2015/04/16 عدد 556 في الملف 2015/7209/107 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الدعوى بعله أن: ((إدارة الضرائب حددت القيمة الاجارية للمحل الذي يزاول فيه المستأنف عليه نشاطه التجاري في مبلغ 3.600 درهم أي 300 درهم شهريا وفي غياب إدلاء المستأنف عليه بما يثبت عكس ذلك يبقى التقويم الذي اعتمدته الإدارة مناسب للمحل بالنظر لموقعه ونوع النشاط الممارس فيه كما بينت الإدارة في مقالها الاستئنافي طريقة احتساب الدخل السنوي الخاضع للضريبة والمحدد في 28.000 درهم بالنظر لنظام

الربح الجزافي الذي يخضع له المستأنف عليه فكان الاساس الضريبي المعتمد معقولا والفرض الضريبي ملائما للنشاط التجاري الممارس) وعلى إثر صدور هذا القرار تقدم الطالب (م.ع) بطلب نقضه بتاريخ 2016/02/10.

في شأن وسيلة الطعن بجميع فروعها:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق حقوق الدفاع وعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم وخرق مقتضيات المادة 94 من القانون 89-17 المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل ومقتضيات المادتين 42 و39 من المدونة العامة للضرائب والفصل 369 من قانون المسطرة المدنية ذلك ان المحكمة اعتبرت بأن القيمة الايجارية للمحل الذي يزاول فيه الطاعن نشاطه التجاري هي 300 درهم شهريا وفي غياب إدلائه بما يثبت عكس ذلك يبقى التقويم الذي اعتمدته الإدارة مناسبا للمحل بالنظر لموقعه ونوع النشاط فيه. وان الطاعن طالب بإجراء خبرة على المحل قصد تحديد الدخل وتحديد القيمة الكرائية منذ تاريخ فرض الضريبة عليه إلا ان المحكمة لم تجب على ذلك واستبعدت بدون مبرر فخرقت بذلك حقا من حقوق الدفاع، كما ان المادة 94 من القانون 89-17 تنص على ان الدخل الإجمالي الذي لا يتعدى 20.000 درهم سنويا لا يخضع للضريبة العامة على الدخل وقد أوضح الطاعن ان دخله لا يتعدى 1.500 درهم بموجب الاشهاد العدلي إضافة إلى الاقرارات الضريبية. وان المحكمة أغفلت هذه المقتضيات كما خرقت مقتضيات المادة 42 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على انه: (لا يمكن أن يقل الربح السنوي للخاضعين للضريبة الذين اختاروا نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 42 عن مبلغ القيمة الايجارية السنوية العادية والمالية لكل مؤسسة من المؤسسات الخاضعة للضريبة بعد ان يطبق عليها معامل تندرج قيمته بين 5 و10 مراعاة لأهمية المؤسسة وسمعتها التجارية ومستوى نشاطها. وان هذين الشرطين غير متوافران في النازلة لكون الطاعن لم يختار نظام الربح الجزافي بل اختار نظام النتيجة الصافية المبسطة طبقا للمادة 39 من نفس المدونة، وكان يصح بمجموع رقم اعماله يتراوح بين 2.500 درهم و3.000 درهم وأدلى بلفيف عدلي يشهد شهوده بأن رأسمال الطاعن لا يتجاوز 1.500 درهم. وان الإدارة الجبائية حددت القيمة الكرائية في 300 درهم شهريا بطريقة عشوائية دون إبراز العناصر المعتمدة لذلك بما فيها موقع الدكان ومستوى النشاط التجاري والسمعة التجارية. وأن المحكمة اعتبرت ان الطاعن خاضع لنظام الربح الجزافي رغم اختياره لنظام النتيجة الصافية المبسطة خارقة بذلك المادة 39 المشار إليها. وفضلا عن ذلك فقد خرقت كذلك مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية في فقرته الثانية ذلك أن محكمة النقض اعتمدت هذه المقتضيات دون أن تعتبر النزاع القائم حول القيمة الايجارية للمحل المتنازع حول الضريبة العامة على الدخل المحددة في ضوءها مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، من جهة حيث إن قرار محكمة النقض عدد: 2/648 الصادر بتاريخ: 2014/6/12 في الملف عدد: 2013/2/4/2695 بشأن النزاع المائل قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون بعله أنه: (حقا حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه بالنقض ذلك ان محكمة الاستئناف استندت فيما انتهت إليه على كون الإدارة لم تدل

بالوثائق التي اعتمدتها في هذه القيمة والواقع أن المطلوب لم يناعز نهائيا في هذه القيمة مما جعلت قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض) بما يعينه ذلك من حسم محكمة النقض في القيمة الاجارية السنوية الواجب اعتمادها في تحديد الدخل الخاضع للضريبة ومن تم فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة لتحديد القيمة الكرائية الواجب اعتمادها وذلك بصرف النظر عن منازعة الطاعن في هذه القيمة بمقتضى مذكرته بعد النقض كما انها طبقت مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية تطبيقا سليما ومن جهة أخرى فإنه فضلا عن ان ما أثير بشأن خضوع الطاعن لنظام النتيجة الصافية المبسطة لم يسبق إثارته أو التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإن الثابت من إقرار الطاعن بالدخل العام برسم سنة 2002 والمودع من طرفه في: 2003/03/06 يتبين ان هذا الأخير وخلافا لما تمسك به قد اختار نظام الربح الجزافي بشأن دخله المهني ولم يثبت من أوراق الملف والاقراءات الضريبية للسنوات الموالية ان الطاعن قد عدل هذا الاختيار صراحة بل إنها كلها تشير إلى اختياره نظام الربح الجزافي بصرف النظر عن مبلغ الدخل المصرح به من طرفه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بإعمالها لعناصر التقييم في إطار الربح الجزافي، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ولم تخرق أي مقتضى من المقتضيات المحتج بخرقها والوسيلة بجميع فروعها على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل طالب النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا، والمستشارين السادة: سعاد المديني مقررة وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.